

## 3- شرح بلوغ المرام باب الأضاحي- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير-4 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. لقد حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في باب الاضاحي عن -

[00:00:00](#)

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضحى فلا يقربن مصلانا. رواه احمد وابن ماجة صححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفة عن جندب ابن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم - [00:00:20](#)

فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:40](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا. من وجد ساعة اي قدرة واستطاعة على الاضحية ولم يضحى اي مع سعته واستطاعته. فلا يقربن مصلانا - [00:00:56](#)

وهذا نهى والاصل في النهي التحريم ولا تحريم الا بسبب ترك واجب او فعل محرم وهذا الحديث استدل به من يرى وجوب الاضحية وهو مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن الامام احمد - [00:01:16](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولكن جمهور العلماء على ان الاضحية سنة مؤكدة. يكره للقادر تركها واجابوا عن هذا الحديث بامرين اولاً ان الحديث موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه فهو من كلام ابي هريرة وليس - [00:01:36](#)

كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بان ابا هريرة رضي الله عنه قال ذلك حينما كان واليا وثانيا انه لا يلزم من حرمانه من قربان المصلى او المسجد ان تكون الاضحية واجبة - [00:01:58](#)

لان حرمانه قد يكون بسبب تركه لهذه الشعيرة التي هي متأكدة ولا يلزم من ذلك الوجوب اما الحديث الثاني حديث جند بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى يعني صلاة الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:17](#)

فلما قضى صلاته نظر الى غنم قد ذبحت. يعني انها ذبحت قبل الصلاة. فقال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليذبح اخرى مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله. اي اي ليذبح قائلاً بسم الله - [00:02:37](#)

هذا الحديث يدل على فوائد منها اولاً ان الاضحية لها وقت محدد وذلك بعد صلاة العيد. وظاهر الحديث انه يجوز الذبح ولو قبل الخطبة. فما دام ان الصلاة قد انقضت فانه يجوز الذبح ولو لم يفرغ الامام من الخطبة. ولكن الافضل ان لا يذبح الا بعد - [00:02:57](#)

فراغ الامام من الخطبة ومنها ايضا ان من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم لا تجزئه عن الاضحية. ويلزمه ان يذبح بدلها اذا كان قد عينها وتعيين الاضحية يكون بواحد من امرين. الامر الاول ان يقول هذه اضحية. فتتعين. والامر - [00:03:26](#)

ذبحها بنية الاضحية. واذا تعينت الاضحية تعلق بها احكام منها اولاً انه لا يجوز نقل الملك فيها بهبة او بيع او غير ذلك الا ان يبدلها بخير منها فلا يجوز مثلاً ان يهبها ولا يجوز ان يبيعها الا اذا باعها واراد ان يشتري خيراً منها - [00:03:53](#)

ومن الاحكام المتعلقة بالتعيين انه لا يجوز التصرف فيها بركوب او حرث او حلب ينقص لبنها عن ولدها المتعين معها ومن الاحكام

المتعلقة بالتعيين ان الاضحية اذا تعينت وتلفت فان كان تلفها بغير تعد ولا تفريط فلا شيء عليه فيذبحها وتكون مجزئة. الا -

00:04:22

ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. كما لو نذر وقال لله علي نذر ان اضحي هذه السنة. ثم ترى اضحية وتلفت هذه الاضحية او تعيبت فانه يلزمه ان يبدلها بمثلها او بخير منها - 00:04:52

واما اذا كان تلفها بتعد منه او تفريط فانه يلزمه البدن ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية صلاة العيد ومشروعية الخطبة لها. ومنها ايضا مشروعية عند الذبح لقوله عليه الصلاة والسلام فليذبح على اسم الله. والتسمية تقدم انها شرط لحل - 00:05:12  
حيوان مذكى وكذلك ايضا شرط لحين الحيوان المصيد. فالحيوان ايا كان سواء اراد الانسان ان يذكيه ام اراد ان اذا لا بد فيه من التسمية لقول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وقال عز وجل - 00:05:39

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل. وقال اذا ارسلت المعلم وذكرت اسم الله عليه. وقال اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله علي. فكل هذه الادلة تدل - 00:06:01

على ان التسمية شرط لحل الحيوان المذكى او لحل الحيوان المصيد وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد -

00:06:21